

وسائل الشيعة

[514] يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً. بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله (2). (11317) 6 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت (1) الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر. أقول: لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالاتمام: الصلاة في المنزل وبالقصر الصلاة في السفر. (11318) 7 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (1). (11319) 8 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن _____ (1) التهذيب 3: 222 / 557، والاستبصار 1: 239 / 853. (2) الفقه 1: 284 / 1289. 6 - التهذيب 3: 223 / 559، والاستبصار 1: 240 / 857. (1) ليس في التهذيب. 7 - التهذيب 3: 223 / 560، والاستبصار 1: 241 / 858. (1) الفقيه 1: 284 / 1290. 8 - التهذيب 3: 164 / 354. (*)
